

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

#### قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

قانون التصديق على اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة  
المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على اتفاقية نقل  
الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة الاردنية  
الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لسنة ٢٠١٣ ) ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة  
المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية  
الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة لجميع الغايات المتوخاة  
منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٣/٣/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل المهندس علاء عارف البطاينة	وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى الكسبي	وزير التممية الاجتماعية المهندس وجيه طيب عزازرة
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف أحمد الخوالدة	وزير السياحة والآثار ووزير البيئة نايف حميدي الفايز
وزير الزراعة أحمد سليمان آل خطاب	وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري المهندس ماهر أبو السمح	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور توفان العجارمة
وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة سميح مسلم المعاينة	وزير التتمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية بسام سلامة حدادين	وزير العمل نضال مرضي القطامين

**اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم**  
**بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية**

الديباجة:

رغبة من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين في المجال القضائي وتحديد نطاق نقل المحكوم عليهم على أساس احترام السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف المتعاقدة.

بناءً على ذلك اتفق كلا الفريقين على توقيع اتفاقية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يلي:

**المادة (١)**  
**التعريف**

لغايات هذه الاتفاقية يقصد بـ:

١. العقوبة: هي العقوبة النهائية المتضمنة سلب الحرية والصلابة من قبل المحكمة نتيجة ارتكاب فعل جرمي.
٢. الحكم: هو قرار المحكمة القطعي الذي يفرض العقوبة.
٣. الدولة مصدرة الحكم: هي الدولة التي فرضت الحكم على الشخص الذي سيتم نقله منها.
٤. الدولة طالبة النقل: هي الدولة التي قد ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو تم نقله إليها ليخضع عقوبته فيها، أو تلك التي تشرف على تنفيذ العقوبة.
٥. المواطن: هو المواطن الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين.
٦. السلطة المختصة: هي وزارتا العدل في كلتا الدولتين.
٧. المحكوم عليه: هو الشخص الذي صدر بحقه حكم في إقليم أي من الأطراف، والذي تم حرمانه من الحرية في تلك الدولة.

**المادة (٢)**  
**المبادئ العامة**

١. يتعهد الطرفان بأن يقدم كل منهما للآخر ما أمكن من التعاون فيما يتعلق بنقل المحكوم عليهم وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

٢. يمكن نقل الشخص المحكوم عليه في إقليم احد الطرفين الى إقليم الطرف الآخر- وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - لقضاء العقوبة المحكوم بها، وتحقيقاً لهذه الغاية، على المحكوم عليه أو أحد أقاربه أن يقدم طلباً خطياً بخصوص نقله استناداً لهذه الاتفاقية إلى الدولة مصدرة الحكم أو الدولة طالبة النقل.
٣. يمكن تقديم طلب النقل من قبل أي من الأطراف المتعاقدة.

#### المادة (٣) مادة شروط النقل

١. يجوز نقل الشخص المحكوم عليه وفقاً لهذه الاتفاقية إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- أن يكون الشخص من مواطني الدولة طالبة النقل.
- ب- ان يكون الحكم قطعياً.
- ج - إذا كان وقت استلام طلب النقل قد تبقى من مدة عقوبة الشخص المحكوم عليه سنة واحدة على الأقل.
- د - أن يوافق المحكوم عليه على عملية النقل، أو أن يوافق ممثله القانوني - لأسباب متعلقة بعمر الشخص المحكوم عليه أو حالته الصحية أو العقلية - وذلك عندما يعتبر أي من الطرفين ذلك ضرورياً وفقاً لقوانينهما.
- هـ - إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي صدر على أساسه الحكم في الدولة مصدرة الحكم يشكل جريمة جنائية وفقاً لقوانين الدولة طالبة النقل.
- و- إذا وافقت كلا الدولتين مصدرة الحكم وطالبة النقل على عملية النقل.
٢. يمكن للطرفين في الحالات الإنسانية الاتفاق على النقل حتى لو كانت المدة المتبقية للجرم اقل من المدة المحددة في الفقرة (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

#### المادة (٤) مادة الالتزام بتقديم المعلومات

١. على الدولة مصدرة الحكم إبلاغ أي شخص يتم الحكم عليه بمضمون هذه الاتفاقية في حالة انطباقها عليه.
٢. إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته للدولة مصدرة الحكم في نقله طبقاً لهذه الاتفاقية، فعلى هذه الدولة ان تعلم الدولة التي سينتقل إليها الشخص بذلك بالوقت المناسب بعد ان يصيح الحكم قطعياً وأن تزودها بالمعلومات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة.
٣. يجب أن تتضمن المعلومات:
- أ- اسم و تاريخ ومكان ولادة المحكوم عليه والمعلومات المتعلقة بتسجيل ميلاده.
- ب- عنوان المحكوم عليه، إن وجد ، في الدولة طالبة النقل.

- ج- بياناً بالوقائع التي استندت عليها العقوبة.
- د- بياناً حول طبيعة ومدة وتاريخ بدء سريان العقوبة.
- هـ- طلباً خطياً من المحكوم عليه أو من أحد أقاربه فيما يتعلق بنقله.
- و- نسخة مصدقة عن الحكم القطعي، والقانون الذي تم على أساسه إصدار الحكم.
- ٤- إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته إلى الدولة طالبة النقل، فعلى الدولة مصدرة الحكم في حال الطلب أن تبلغ الدولة طالبة النقل بالمعلومات المشار إليها بالفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٥- يجب إعلام الشخص المحكوم عليه كتابة، بأي عمل صادر عن الدولة مصدرة الحكم أو طالبة النقل سناً للقرارات السابقة، كما يجب إعلامه عن أي قرار تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين فيما يتعلق بطلب النقل.

المادة (٥)  
الطلبات والردود

- ١- تقدم طلبات النقل بين الأطراف والردود عليها خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٢- يجب على الدولة المطلوب منها النقل أن تعلم في الحال الدولة طالبة بقرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب النقل.

المادة (٦)  
الوثائق المساندة

- ١- على الدولة طالبة النقل وبنائاً على طلب الدولة مصدرة الحكم تزويدها بما يلي:
- أ- وثيقة أو بيان يشير إلى ان الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة طالبة النقل.
- ب- نسخة من قانون الدولة طالبة النقل تبين أن الأفعال أو الامتناع التي فرضت بسببها العقوبة في الدولة مصدرة الحكم تشكل فعلاً جرمياً وفقاً لقانون الدولة طالبة النقل أو يمكن أن تشكل فعلاً جرمياً إذا ارتكب ضمن إقليمها.
- ج- أية تشريعات تسمح بتطبيق عقوبة أخف من تلك العقوبة المقررة في الدولة مصدرة الحكم لجريمة مماثلة أو أي إجراءات قضائية أو إدارية تتخذها الدولة طالبة النقل في مثل هذه الحالة.
- ٢- في حال قبول طلب النقل، فعلى الدولة مصدرة الحكم ان تقدم الوثائق التالية للدولة طالبة النقل:
- أ- نسخة مصدقة عن قرار الحكم والقانون الذي استندت عليه المحكمة.
- ب- بيان بالمدة التي قضاها المحكوم عليه بها بما في ذلك أي معلومات عن التوقيف الاحتياطي أو أي عفو، أو أي أمر آخر يرتبط بتنفيذ العقوبة.

- ج - إقرار يتضمن قبول النقل كما هو مبين في المادة (٣/١/د).
- د - وكذلك حيثما كان ذلك مناسباً، أي تقرير صحية أو اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه، ومعلومات عن علاجه في الدولة مصدرة الحكم، وأي توصية عن متابعه علاجه مستقبلاً في الدولة طالبة النقل.
- ٣ - لأي من الطرفين أن يطلب تزويده بأي من الوثائق أو المستندات المشار إليها في الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة قبل تقديمه لطلب النقل أو اتخاذ القرار بالموافقة على النقل أو رفضه.

المادة (٧)  
القبول وإثباته

- ١ - على الدولة مصدرة الحكم ان تضمن بأن الشخص المحكوم عليه قد وافق على النقل طوعاً وفقاً للمادة (٣/١/د) وأنه على علم بكامل النتائج القانونية المترتبة عليه.
- ٢ - تحقيقاً لهذه النتيجة فإن قبول الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني يجب أن يتم التحقق به من قبل الشخص المخول رسمياً لهذه الغاية.
- ٣ - على الدولة مصدرة الحكم ان تمنح فرصة للدولة طالبة النقل للتحقق من خلال الفحص بأي طريقة رسمية تتفق عليها مع الدولة طالبة النقل بأن الموافقة الطوعية المقدمة من المحكوم عليه قد تمت وفقاً للقرارات السابقة.

المادة (٨)  
اثر عملية النقل على الدولة مصدرة الحكم

- ١ - عندما يصبح الشخص المحكوم عليه ضمن مسؤولية سلطات الدولة طالبة النقل، فإن اثر ذلك هو وقف تنفيذ العقوبة في الدولة التي أصدرت الحكم.
- ٢ - للدولة مصدرة الحكم الحق بعدم تنفيذ طلب النقل إذا اعتبرت الدولة طالبة النقل أن العقوبة قد نفذت.

المادة (٩)  
اثر النقل على الدولة طالبة النقل

- ١ - يجب على السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل أن تكمل تنفيذ العقوبة بعد نقل المحكوم عليه.
- ٢ - إن الشخص المحكوم عليه والذي قد تم نقله لغاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، يجب أن لا تتم محاكمته أو اتهامه عن الجريمة موضوع تنفيذ العقوبة.

المادة (١٠) بادة  
استمرارية تنفيذ الحكم

١. وفقاً للقانون المحلي، تقوم السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل بالتالي:
- أ. الاستمرار في تنفيذ العقوبة فوراً أو من خلال قرار إداري أو قرار محكمة، أو
- ب. استبدال الحكم من خلال إجراء قضائي أو إداري وفقاً لما تقره تلك الدولة، وبهذا يتم استبدال العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم بالعقوبة المقررة في قانون الدولة طالبة النقل لنفس الجريمة.
- يجب أن تتلاءم طبيعة العقوبة ومدتها بقدر الإمكان مع تلك العقوبة المطلوب تنفيذها، وأن لا تتجاوز طبيعتها ومدتها العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم أو أن تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الدولة طالبة النقل.
- على الدولة طالبة النقل أن تعلم الدولة مصدرة الحكم بهذه المسألة قبل الموافقة على الطلب.
٢. يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة طالبة النقل وتتفرد هذه الدولة بتحديد الشروط المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة.

المادة (١١) بادة  
العفو الخاص والعام واستبدال العقوبة

كل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يمنح عفوياً عاماً أو خاصاً أو يستبدل العقوبة وفقاً لقوانينها أو أنظمتها الأخرى.

المادة (١٢) بادة  
إعادة النظر في الحكم

يحق للدولة مصدرة الحكم وحدها تقرير أي طلب التماس لإعادة النظر في الحكم.

المادة (١٣) بادة  
إنهاء تنفيذ العقوبة

على الدولة طالبة النقل أن تقوم بإنهاء تنفيذ العقوبة حالما تعلمها الدولة مصدرة الحكم بذلك بموجب أي قرار أو معيار يترتب عليه وقف أو تخفيض العقوبة.

المادة (١٠) بادة  
استمرارية تنفيذ الحكم

١. وفقاً للقانون المحلي، تقوم السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل بالتالي:
- أ. الاستمرار في تنفيذ العقوبة فوراً أو من خلال قرار إداري أو قرار محكمة، أو
- ب. استبدال الحكم من خلال إجراء قضائي أو إداري وفقاً لما تقره تلك الدولة، وبهذا يتم استبدال العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم بالعقوبة المقررة في قانون الدولة طالبة النقل لنفس الجريمة.
- يجب أن تتلاءم طبيعة العقوبة ومدتها بقدر الإمكان مع تلك العقوبة المطلوب تنفيذها، وأن لا تتجاوز طبيعتها ومدتها العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم أو أن تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الدولة طالبة النقل.
- على الدولة طالبة النقل أن تعلم الدولة مصدرة الحكم بهذه المسألة قبل الموافقة على الطلب.
٢. يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة طالبة النقل وتتفرد هذه الدولة بتحديد الشروط المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة.

المادة (١١) بادة  
العفو الخاص والعام واستبدال العقوبة

كل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يمنح عفوياً عاماً أو خاصاً أو يستبدل العقوبة وفقاً لقوانينها أو أنظمتها الأخرى.

المادة (١٢) بادة  
إعادة النظر في الحكم

يحق للدولة مصدرة الحكم وحدها تقرير أي طلب التماس لإعادة النظر في الحكم.

المادة (١٣) بادة  
إنهاء تنفيذ العقوبة

على الدولة طالبة النقل أن تقوم بإنهاء تنفيذ العقوبة حالما تعلمها الدولة مصدرة الحكم بذلك بموجب أي قرار أو معيار يترتب عليه وقف أو تخفيض العقوبة.



المادة (١٤) مادة  
معلومات عن التنفيذ

- يجب على الدولة طالبة النقل تزويد الدولة مصدرة الحكم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:
- إذا اعتبرت أن العقوبة قد اكتمل تنفيذها.
  - إذا هرب الشخص المحكوم عليه من الاعتقال قبل انتهاء مدة العقوبة.
  - إذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريراً خاصاً.

المادة (١٥) مادة  
اللغة والنفقات

١. تقدم المعلومات والطلبات المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه باللغة الرسمية للطرف الموجهة إليه.
٢. تتحمل الدولة مصدرة الحكم كافة النفقات التي تقع حصرياً داخل إقليمها، أما النفقات الأخرى والمرتببة على نقل المحكوم عليه فتتحملها الدولة طالبة النقل.

المادة (١٦) مادة  
النطاق الزمني للاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات المفروضة قبل أو بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة (١٧) مادة  
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين.

المادة (١٨) مادة  
بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ تبادل وتائق التصديق عليها.

المادة (١٩) مادة  
تسوية المنازعات

يتم تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة (٢٠) بادة  
مدة و إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، على أن يكون لأحد الطرفين إنهاؤها في أي وقت من خلال إشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في أي وقت على أن يسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة الأخرى لذلك الإشعار.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أنقرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ بثلاث نسخ رسمية باللغات التركية والعربية والانجليزية، لها نفس الحجية وفي حال الاختلاف في التفسير يتم اعتماد النسخة الانجليزية.

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

د. إبراهيم العموش  
وزير العدل

عن حكومة  
الجمهورية التركية

سعد الله إيرغن  
وزير العدل